الاستحقاق بالقرابة لما اختص به البعض دون البعض فانما ...
هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه كما روي عن محمد ... النبي ...
كما سقط الصفي لما مر ان الخلفاء قسموا الخمس على ثلثة اسهم ولان ...
بالموت كما سقط الصفي بالاجماع ولو كان ينتقل الى الامام كما قال الشافعي لاخذه
الائمة بعده ولو اخذوه لنقل نقلا استفاضة وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في
زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر لانه عليه السلام اعطى بني عبد المطلب وحرم بني امية مع
اقربيتهم اليه لان امية اخو هاشم لابيه وامه والمطلب اخوه لابيه وانقطعت حجة الشافعي
بتعليل النبي عليه السلام فانه لما كلمه في ذلك عثمان بن عفان وجبير بن مطعم قال انهم لم يزالوا
معي هكذا في جاهلية واسلام وشبك بين اصابعه ولانه بدل الصدقة بالحديث
فيكون لمن كانت له الصدقة وهو الفقير واذا دخل الواحد والاثنان دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس لانه مال مباح اخذ على غير وجه
المقاتلة فصار كالصيد والحطب والشافعي اوجب الخمس لان الغنيمة اسم
الغنيمة عند العرب يتناول المأخوذ بالقهر والغلبة وهذا المعنى كذلك وان دخل
جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام لانهم ياخذونه على وجه
القهر والغلبة وان دخل دار الحرب تاجر فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من
دمائهم لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم فان غدر
واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به لانه ملكه بـ
الغدر وهو حرام واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دار ...
ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت
الجزية والاصل ان الحربي لا يمكن من الاقامة في دارنا لئلا يكون عينا و...
الا بالسير لدفع الحوائج فقدر بالسنة لانه قد لا تنقضي حوائجه ...
باع المتاع لسنة او اراد ان يستلاد دينا وصار ذميا ولم يترك ان ...
لان الجزية بدل الاسلام فلا يمكن نقضها فان عاد الى ...

مثل

وذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود لانه في دار الحرب
... الاسلام من ماله على خطره لان يد المسلم والذمي باقية لم يبطل
... سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا لانه بالاسر لم يبق اهلا للملك
... الوديعة في يده وقد بطلت مطالبته بالديون فسقطت وقوله او
قتل يعني بعد الظهور على الدار اما القتل بدون الظهور كالموت فيصير ماله لورثته
وعند الشافعي الوديعة لورثته وفي الدين له قولان لانه مال له امان فلا يبطل
ببطلان الامان كما لو لحق ولم يغلب عليه والفرق ان بالغلبة يبطل الحقوق ولا يبطل
بمجرد اللحوق وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج لانه حصل بقوة المسلمين من غير قتال فكان كالجزية
وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى
حد الشام لان الخراج ابتداء لا يكون الا بعقد الذمة وعقد الذمة من مشركي العرب
لا يصح كما في الجزية والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب وعقبة حلوان ومن
العلث الى عبادان لان عمر لما فتحها بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فمسحاها
ووضعا عليها الخراج بحضرة الصحابة من غير نكير وكذلك اجمعت الصحابة على وضع
الخراج على الشام وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لما
ذكرنا ان عمر تركها في ايديهم ووضع عليها وعلى رؤوسهم الخراج ولا يمكن جعله بيعا او
اجارة مع جهالة الثمن والاجرة ومدة الاجارة وكل ارض اسلم عليها اهلها او فتحت
وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان المسلم لا يبتدأ بالخراج لان فيه معنى ...
وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج لانه حق يبتدأ به الكافر
فيكون كالجزية ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان
كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية
... حكمها ونبع لها وهذا لا يجوز لاحد من اهل الذمة احياء ما في ...
عنده عشرية باجماع الصحابة لان القياس ان يكون خراجية

Copyright © King Saud University